مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 4 (3) -2024: 351-371

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 4 (3) -2024: 351-371

تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة في ظلّ القانون الدولي الإنساني

هلا عدنان ديوب[1]، نور الدين خازم[2]

[1] طالبة دكتوراه، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

[2] أستاذ دكتور، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

الملخّص:

تعد ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلّحة من أكثر القضايا خطورةً في الوقت الرّاهن، وخاصةً مع تزايد النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية، فقد أصبح الأطفال اليوم محلّ استغلالٍ من قبل القوات والجماعات المسلّحة؛ بحيث يتم استخدامهم في أعمال القتال، ونقل المعدّات والأسلحة، وفي تجميع المعلومات وأعمال التخريب وغيرها من أشكال المشاركة في العمليات العدائية، ونتيجةً لذلك أصبح هناك حاجةٌ ملحةٌ لتحريم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة، والحدّ من تعرّضهم للانتهاكات خلالها.

وعلى الرغم من جميع الاتفاقيات والوثائق الدولية التي تناولت ظاهرة تجنيد الأطفال، وتَزايُد الجهود الدولية المبذولة من أجل القضاء على هذه الظاهرة، إلا أنّ ما نشهده اليوم هو تَزايُد أعداد الأطفال المجنّدين والمشتركين في العمليات العدائية، ممّا جعل من ظاهرة الأطفال الجنود مصدرَ قلقٍ لدى المجتمع الدولي الذي يحتاج إلى تضافر جهود الدول والمنظمات الدولية المعنية للحدّ منها.

وهذا ما دفع إلى تسليط الضوء على مبدأ حظر تجنيد واشتراك الأطفال في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى جانب بيان الوضع القانوني للأطفال المشاركين في النزاعات المسلّحة، وقواعد الحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني لهم.

الكلمات المفتاحية: تجنيد، نزاع مسلّح، قانون دولي إنساني، طفل.

تاريخ الايداع: 2022/3/23
تاريخ القبول: 2022/6/2

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

Recruitment and use of children in armed conflict under international humanitarian law

Hla Adnan Dayob[1], Noureddine Khazem[2]

[1]PhD student, Department of International Law, Faculty of Law, University of Damascus.

[2] Professor, Department of International Law, Faculty of Law, University of Damascus.

Received: 23/3/2022
Accepted: 2/6/2022

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Summary:

The phenomenon of recruiting children and involving them in armed conflict is one of the most serious issues at present, particularly with the increase in international and non-international armed conflicts, children are now exploited by armed forces and groups to be used in hostilities, the transfer of equipment and weapons, the collection of information, acts of sabotage and other forms of participation in hostilities, and as a result there is an urgent need to prohibit children from participating in armed conflicts, and reduce the violations they are subjected to.

Despite all the international conventions and documents dealing with the phenomenon of child recruitment, and increased international efforts to eradicate this phenomenon, what we are witnessing today is the increasing number of children recruited and involved in hostilities, which has made the phenomenon of child soldiers a source of concern for the international community, which needs the concerted efforts of the states and international organizations concerned to reduce them.

This led to the highlighting of the principle of prohibiting the recruitment and participation of children in hostilities under international humanitarian and international human rights law, in addition to indicating the legal status of children involved in armed conflicts and, the rules of protection guaranteed to them by international humanitarian law.

Key Words: Recruitment, Armed Conflict, International Humanitarian Law, Child.

المقدّمة:

عُرِفت ظاهرة تجنيد الأطفال منذ القدم، وارتبطت بالحروب والنزاعات المسلّحة، والتي تزايدت بشكلٍ كبير، وتطوّرت معها وسائل وأساليب القتال، فأصبح من السهل على الأطفال أن يحملوا السلاح وينخرطوا في الحروب، وتزايَدَ عدد الأطفال الذين يتم تجنيدهم بشكلٍ غير قانوني، والذي في غالب الأحيان يتمّ بالقوّة من أجل استخدامهم كجنود في ساحة القتال.

فلم يَعُدْ الأطفال ضحايا، ولكنّهم أيضاً أصبحوا أداةً تستغلّها وتستخدمها كياناتٍ حكوميةٍ وغير حكومية، وتجبرهم على المشاركة في العمليات العدائية، بتدريبهم على القتال أو استخدامهم في نقل المعدّات والأسلحة، أو تجميع المعلومات، وبالتالي أصبحوا في مرمى الخطر، وعرضةً للقتل والخطف والاعتداء الجنسي والتعذيب وغير ذلك من أشكال الإجرام.

وقد حظي موضوع تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلّحة بأهميةٍ بالغةٍ، وذلك بعد انتشاره بشكلٍ كبير في مناطق النزاعات المسلّحة المختلفة، سواءٌ تعلق الأمر بنزاعٍ مسلّحٍ دولي أو نزاعٍ مسلّحٍ غير دولي، لذا كان على المجتمع الدولي التدخّل لأجل حمايتهم وحظر تجنيدهم، وقد بُذِلت الجهود الدولية للقضاء على هذه الظاهرة عبر إقرار حظر تجنيد الأطفال في مختلف الصكوك والوثائق الدولية ذات الصّلة بحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجزائي.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من كونه يمسّ فئةً تعدّ من أشدّ الفئات ضعفاً واستغلالاً في النزاعات المسلّحة وهم الأطفال، فقد تزايدت بشكلٍ ملحوظ ظاهرةُ تجنيد واشتراك الأطفال في العمليات العدائية، مع ما تركته من آثارٍ وتداعياتٍ سلبيةٍ عليهم من كافة النواحي النفسية والاجتماعية والصحية وغيرها، إلى جانب ما يتعرّضون له من انتهاكاتٍ وجرائمَ مروّعة، ممّا يستوجب البحث في الحماية القانونية لهؤلاء الأطفال.

إشكالية البحث:

تأتي إشكالية هذا البحث من ضرورة التّعريف بمفهوم الطفل المجنّد وسط غياب تعريفٍ دولي موحد له، كما يتناول البحث موقف القانون الدولي الإنساني من ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلّحة، ويبيّن أسسَ الحماية التي كفلها لهم، إضافةً إلى أنه يسلّط الضوء على الوضع القانوني للأطفال المشتركين في العمليات العدائية خلال النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية، ويطرح البحث تساؤلاً حول ماهية الأعمال التي تندرج ضمن إطار تجنيد الأطفال، وما إذا كانت تتضمن مشاركتهم المباشرة وغير المباشرة في العمليات العدائية على حدٍّ سواء.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية الدولية ذات الصلة بموضوع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلّحة.

خطة البحث:

مقدّمة
المبحث الأول: تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلّحة.
المطلب الأول: مفهوم تجنيد الأطفال.
الفرع الأول: تعريف الطفل المجنّد.
الفرع الثاني: أنماط تجنيد الأطفال.
أولاً: التجنيد الإلزامي.
ثانياً: التجنيد الاختياري أو الطوعي.
المطلب الثاني: النصوص الدولية الخاصّة بحظر تجنيد الأطفال.
الفرع الأول: حظر التجنيد في القانون الدولي الإنساني.
أولاً: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.
ثانياً: البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م
ثالثاً: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.
الفرع الثاني: حظر التجنيد في القانون الدولي لحقوق الإنسان.
أولاً: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.
ثانياً: البروتوكول الاختياري لعام 2000م.
ثالثاً: اتفاقية حظر أسوء أشكال عمل الأطفال لعام 1999م.
المبحث الثاني: الحماية القانونية للأطفال المشتركين في النزاعات المسلّحة.
المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال المشتركين في النزاعات المسلّحة.
الفرع الأول: النزاعات المسلّحة الدولية.
الفرع الثاني: النزاعات المسلّحة غير الدولية.
المطلب الثاني: الحماية الخاصّة للأطفال المشتركين في النزاعات المسلّحة.
الفرع الأول: نطاق تطبيق الحماية الخاصّة.
الفرع الثاني: مضمون الحماية الخاصّة.
خاتمة.

المبحث الأول: تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلّحة:

لطالما شكّل الأطفال جزءاً أساسياً من ضحايا الحروب؛ حيث يتعرّضون لأضرارٍ بالغةٍ تلحق بهم جرّاء العمليات القتالية، وذلك لعدم قدرتهم على حماية أنفسهم بسبب ضعفهم وصغر سنهم، إلّا أنه ومع انتهاء

الحرب الباردة وظهور نزاعاتٍ مسلّحةٍ من نوعٍ جديد، تحوّل الأطفال من ضحايا حروب إلى فاعلين ومؤثرين فيها فيما يعرف بظاهرة الأطفال الجنود[1]، وهذا ما يتطلّب تحديد مفهوم تجنيد الأطفال وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، والبحث في النصوص القانونية المتعلقة بحظر تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية وفق المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم تجنيد الأطفال:

يُشكّل تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة واحداً من أكثر الاتجاهات قلقاً وإثارةً اليوم، فقد أدّى الانتشارُ الواسعُ للأسلحة الخفيفة سهلة الاستعمال إلى توسيع دائرة تسليح الأطفال أكثرَ من أي وقت مضى، وعلى اعتبار أنّ الأطفال هم الفئة الأكثر ضعفاً، فقد سهّل ذلك استغلالهم أثناء الحروب عبر تجنيدهم وتحويلهم إلى مقاتلين [2].

وقد ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دراستها المنشورة عام 2010 م بعنوان "مشاركة الأطفال في النزاعات المسلّحة" أنه يجري تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال، أو استخدامهم من قبل القوات المسلّحة والجماعات المسلّحة فيما لا يقل عن 11 بلدًا في جميع أنحاء العالم، حيث يتم استغلالهم للاضطلاع بمجموعة من الأدوار كحمالين، ورسل، وجواسيس، وكشافين بشريين للألغام، كما يستخدمون رقيقاً (عبيد) جنسياً وعمالاً قسريين، وحتى منفذين لعملياتٍ انتحارية [3].

وبناءً على ما سبق سنبحث في تعريف الطفل المجنّد وأشكال تجنيده وفق ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الطفل المجنّد:

عرّفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م الطفل بأنه "كلُّ شخصٍ لم يبلغ الثامنة عشر من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[4].

كما عرّفته المادة الثّانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحّته ورفاهيته والذي أقرّته منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا عام 1990م، حيث نصّت على أنّ "الطفل هو أيُّ إنسان تحت سن الثامنة عشر سنة"[5].

أمّا بالنسبة لمفهوم الطفل الجندي في النزاعات المسلّحة فعلى الرغم من التزايد الكبير لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة، والذي يتمّ في الغالب بإجبارهم على المشاركة في الصفوف القتالية كجنود، وما تشكّله هذه المشاركة من تحدٍّ صارخٍ لحقوق الطفل، إلّا أننا لا نجد أيّ تعريفٍ للطفل المجنّد ضمن الوثائق الدولية ذات الصلة، فعند استعراض موقف القانون الدولي الإنساني يتبيّن لنا أنه لم يتم تعريف الجندي الطفل في اتفاقيات جنيف الأربعة ولا في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، ويرى بعض الفقهاء أنّ

---

[1]- Sandra Singer, 1986, the protection of children during armed conflict situation, International Review of the Red Cross (1961-1997), Volume 26, Issue 252, June 1986.p 136.

[2] - يسر نصير جواد، جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على االطفال في النزاعات المسلّحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، آب2018م، ص50.

[3]- الأطفال في الحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، فبراير 2010، ص 10.

[4]-اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر1989م، وبدأ نفاذها في 1990/09/2م وفق المادة 49.

[5]- نص المادة الثانية من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته عام 1990م.

الأمر كان متعمّداً وإرادياً من قبل المؤتمرين نظراً لكون المصطلح لم يحظَ بقبولٍ عامٍّ منهم، فلم يرغبوا بالإشارة إليه في تلك الاتفاقيات وبروتوكولاتها، والتي اقتصرت على تحديد السنّ القانونية لتجنيد الأطفال في العمليات العدائية[6].

ومع ذلك فقد استحوذ مدلولُ الطفل المقاتل على اهتمام مختصّينَ وباحثينَ وجهاتٍ دوليةٍ عديدةٍ بذلت جهوداً جبّارة لإيجاد تعريفٍ له، ومنها توصيفُ منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" بأنه كلُّ شخصٍ لم يبلغ عمره الثامنة عشرة عاماً بغضّ النظر عن جنسه، التحق بالجماعات المسلّحة النظامية أو غير النظامية طوعاً أو كرهاً وبأية صفةٍ كانت"[7].

ومن جهتها عرّفت مبادئ كيب تاون الطفل الجندي تعريفاً مشابهاً للتعريف السابق، حيث اعتبرت أنه كلُّ شخصٍ دون الثامنة عشر سنة يشكّل –وبأية صفة–جزءاً من القوات المسلّحة النظامية أو غير النظامية أو جزءاً من مجموعةٍ مسلّحة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المقاتلين، الطّباخين، الحمّالين، المراسلين، وكلُّ شخصٍ يرافق مثل هذه الجماعات من غير أفراد الأسرة ويشمل التعريف الفتيات اللاتي جُنِّدْنَ بهدف الاستغلال الجنسي والزواج القسري[8].

ووفقا لمبادئ باريس بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلّحة الصادرة عام 2007 م يُقصد بالطفل المرتبط بقوةٍ عسكريةٍ أو بجماعةٍ عسكريةٍ، أيُّ شخصٍ دون سن الثامنة عشرة من العمر، ولا يزال أو كان مجنّداً أو مُستخدَماً بواسطة قوةٍ عسكريةٍ أو جماعةٍ عسكريةٍ وبأيّ صفةٍ، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الأطفال والغلمان والفتيات الذين يتم استخدامهم محاربين، أو طهاةٍ أو حمّالينَ أو جواسيسَ أو لأغراضٍ جنسيةٍ"، وبالتالي لا يُقصَد بهم فقط الأطفال المشاركون، أو الذين سبقوا أن شاركوا مباشرةً في الأعمال القتالية[9].

وعند إمعان النظر فيما سبق يمكننا تعريف الطفل المجنّد بأنه كلُّ إنسانٍ دون سن الثامنة عشر من عمره، اشترك طواعيةً أو جبراً في القتال إلى جانب قواتٍ مسلّحةٍ نظاميةٍ أو غير نظامية، أو مجموعاتٍ مسلّحةٍ أخرى، ومهما كانت طبيعة النزاع المسلّح (دولي أو غير دولي)، أو تم استخدامه من قبل أطراف النزاع للقيام بأعمالٍ أخرى متّصلةٍ بالأعمال العدائية والحربية، أياً كانت صورة مشاركته مباشرةً أو غير مباشرة، وعلى سبيل المثال يعد من بين الأعمال التي يمكن أن يجنّد فيها الأطفال العمل كطبّاخينَ، وحمّالينَ، وسعاةَ، وجواسيس، والتجنيد لأغراضٍ جنسيّة....الخ.

الفرع الثاني: أنماط تجنيد الأطفال:

التجنيدُ لغةً اسم مصدره جنّد، وجنّد الجنود معناه جمعهم لمواجهة الحرب أو الكارثة وليكونوا في حالة تأهُّب، ويكون التجنيد إمّا في القوات المسلّحة النظامية الحكومية أو قوات المعارضة أو المجموعات القتالية، وينبغي ألا يُفهم التجنيد على أنه التجنيد الرّسمي فقط، بل هو كذلك كلُّ تجنيدٍ فعليّ، فالجانب المهم في التجنيد هو أن يكون الطفل موجوداً فعليّاً في صفوف القوات أو الجماعات المسلّحة[10].

---

[6]-عامر الفاخوري، النظام القانوني للأطفال الجنود، موقف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 12، العدد1، 2015م، ص 252.

[7]-د خالد عواد حمادي، حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة بمقتضى القانون الدولي الإنساني ومتطلبات تطبيقه، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد التاسع، المجلد الأول، 2018م، ص 140.

[8]-قاسم محجوبة، مبدأ حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي الصادرة عن جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، 2021م، ص253.

[9]مزهودي عافية، تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلّحة، أطروحة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020م، ص 37.

[10]- نصيرة نهاري، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2014م، ص 21.

يلتحق الأطفال بصفوف المقاتلين بطرقٍ مختلفة يمكن تصنيفها وفقا لمعيارين: الأول عندما ينضم الطفل إلى القوات المسلّحة بالإكراه وهذا ما يطلق عليه التجنيد الإجباري، والثاني عندما يقبل الانضمام إلى الجماعات المسلّحة المتمرّدة أو القوات الحكومية بإرادته ورغبته الحرة وهذا ما يسمّى بالتجنيد الطوعي أو الاختياري.

أولاً: التجنيد الإلزامي:

المجنّد إلزامياً هو المكلّف بالخدمة العسكرية الإلزامية التي تفرضها عليه الدولة التي يحمل جنسيتها والذي هو أحد مواطنيها، عند بلوغه سنّاً معينة ويلزم بأدائها لمدةٍ معينة ويترك الخدمة بعد إنهائها، أمّا تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلّحة فيتم عن طريق الاختطاف والنّزع؛ حيث يتمّ انتزاعهم من أُسَرِهم وإرسالهم لأماكن التدريب، وغالباً ما تكون عملية الاختطاف متوقفةً على احتياجات تلك الجماعات[11].

وتعد إفريقيا من أكثر المناطق التي استفحلت فيها ظاهرة التجنيد الاجباري للأطفال، ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية قام الاتحاد الوطني للكونغوليين بالدخول إلى مدرسة ابتدائية، واعتقال كلّ الأطفال المتواجدين فيها، وتم تحويل أربعين طفلاً إلى الخدمة العسكرية [12].

ثانياً: التجنيد الاختياري أو الطوعي:

في بعض الأحيان يتقدّم الأطفال بمحض إرادتهم إلى القوات المسلّحة الحكومية أو الجماعات المسلّحة الأخرى من أجل تجنيدهم، ويرجع ذلك لعدة أسبابٍ منها الفقر الذي يعد عاملاً هاماً في توجّه الأطفال نحو الانخراط في صفوف القتال، وذلك بهدف العيش في ظروفٍ ماديةٍ أفضل، إذ أنّ الظروف الاقتصادية المتردّية تجعل منهم هدفاً سهلاً للاستغلال من جهات مسلّحة غير نظامية[13].

إلى جانب الثقافة العقائدية والمجتمعية السّائدة والتي تتعلّق بمسبّباتٍ اجتماعيةٍ كارتباط الأطفال بالأعراف القبلية والالتزامات العشائرية، والذي يبرز بقوةٍ وبشكلٍ واضحٍ خلال النزاعات المسلّحة، إذ يتمّ استخدام شعاراتٍ مختلفةٍ لضمّهم أيديولوجياً أو قومياً أو عرقياً أو سياسياً وهو ما تحقّق فعلياً في الحربين العالميتين عند تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال من قبل الأطراف المشاركة فيها[14]، وتشكّل الثقافة العقائدية محرّكاً أساسياً لانخراط الأطفال في القتال لما لها من تأثيرٍ بالغٍ على تكوينهم وشخصيتهم[15].

كما يمكن أن يكون البحث عن الأمان والحماية عاملاً مؤثّراً في رغبة هؤلاء الأطفال في التجنيد التطوعي، فالأطفال الذين شاهدوا عمليات القتل والإجرام والمذابح وغيرها، يُعَدّون أكثر ميلاً للالتحاق بالقوات أو الجماعات المسلّحة انطلاقاً من اعتقادهم أنهم سيكونون أكثر أماناً في كنفها[16].

---

[11] فايزة لحوالي، تجنيد الأطفال في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013م.

[12] عبد القادر حوبة، حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة "دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية"، مجلة البحوث والدراسات الصادرة عن جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، الجزائر، العدد15، السنة 10، 2013م، ص 147.

[13] المرجع السابق، ص 66-67.

[14] قاسم محجوبة، مرجع سابق، ص 254.

[15] بشرى سليمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية،2010م، ص 31.

[16] المرجع السابق، ص328-329.

المطلب الثاني: النصوص الدولية الخاصّة بحظر تجنيد الأطفال:

على الرّغم من أنّ ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العسكرية كانت موجودةً منذ الحرب العالمية الثانية، ولكنّ الجهود الدولية لمواجهتها لم تتحدّد ملامحها، إلّا مع بداية السبعينات من القرن الماضي، وذلك بعد ما غفلت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م عن معالجة هذه المسألة، حيث اكتفت بحماية الأطفال واحترام حقوقهم في إطار الحماية المقررة للأشخاص المدنيين، وهذا ما استوجب استحداثَ آليّةٍ جديدةٍ من آليات الحماية لصالح هؤلاء الأطفال الذين يتورّطون في الأعمال العدائية على نحوٍ مباشرٍ أو غير مباشر[17].

وعليه وبعدما تبيّن قصور اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م عن معالجة مسألة الأطفال الجنود، ومع تزايد ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة، تقدّمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروعي بروتوكولين إضافيين –لاتفاقيات جنيف لعام 1949م – وذلك في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف حول إعادة تأكيد وتطوير القوانين الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلّحة ما بين 1974–1977م.

وبعد المناقشات المستفيضة التي بُذِلَت خلال المؤتمر، نجحت تلك الجهود ولأوّل مرةٍ في تضمين البروتوكولين الصادرين عن المؤتمر بتاريخ 10 يونيو عام 1977م نصوصاً بحظر تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية[18].

واستكمالاً لتلك الجهود قامت الدول والمنظمات الدولية المعنية بالعمل على صياغة العديد من الوثائق الدولية التي تتضمن التزاماً على عاتق الدول والجماعات المسلّحة بعدم تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلّحة، فمنها ما كان متعلّقاً بالقانون الدولي الإنساني، ومنها ما كان متعلّقاً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان[19]. وهو ما سنستعرضه فيما يأتي:

الفرع الأول: حظر التجنيد في القانون الدولي الإنساني:

جاءت اتفاقيات جنيف لعام 1949م خاليةً من أيّ نصٍّ يتعلّق بحظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة، إلّا أنه تمَّ تدارك ذلك القصور في البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977م كما يلي:

أولاً: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م:

يعالج البروتوكول الإضافي الأول النزاعات المسلّحة الدولية، وقد نصّت الفقرة الثانية من المادة 77 منه على أنه "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سنّ الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورةٍ مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجهٍ خاصّ أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلّحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبرهم سناً".

وباستقراء مضمون هذه المادة نستخلص أنها تضع التزامين على عاتق الدول الأطراف؛ حيث يتمثّل الالتزام الأول ببذل العناية لمنع اشتراك الأطفال دون سن الخامسة عشرة في العمليات العدائية، وذلك من خلال عبارة "اتخاذ كافة التدابير المستطاعة"، أمّا الالتزام

---

[17]-ماهر جميل بو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008م، ص 269-وما بعدها.

[18]-رقية عواشريه، حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة بين صرامة النصوص وتحديات الواقع، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 6، العدد 3، 2013م، ص 33-34.

[19]-عادل عبدالله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلّحة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2007م، ص11 وما بعدها.

الثاني هو الالتزام بغاية وهو امتناع الدول الأطراف عن تجنيد هؤلاء الأطفال في قواتها المسلّحة"[20]، وهذا على خلاف ما اقترحته اللجنة الدولية للصليب الأحمر من استبدال عبارة "التدابير المستطاعة" بعبارة "التدابير الضرورية" التي من شأنها رفع سقف التزامات الدول[21].

وبالتالي يُفْهَم من نص المادة أنّ على الدول الأطراف في نزاعٍ مسلّحٍ دولي ألا تسمح بتجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في قواتها المسلّحة، وبالنسبة لمن بلغ هذه السن، ولم يبلغ سن الثامنة عشر، فإنه يجب على الدولة أن تعطي أولوية التجنيد للأكبر سناً من هؤلاء الأطفال، بمعنى أنّ الطفل الذي بلغ سبعة عشر سنة يجب تجنيده قبل الطفل الذي عمره ستة عشر سنة وهكذا.

وهذا ما يعتبر انتقاداً لأحكام هذا البروتوكول الذي لم يحظر تجنيد فئة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و18، مما يُفْهَم منه أنه أتى متسامحاً في مسألة تجنيد الأطفال في هذه السن، وأنّ إمكانية التجنيد في هذه المرحلة العمرية مقبولة [22].

كما يُعاب على هذه المادة أنها تنص على حظر المشاركة المباشرة للأطفال فقط، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أنها تسمح بالمشاركة غير المباشرة، عدا عن أنها قَصَرت نطاق الحظر على التجنيد الاجباري، وتركت الباب مفتوحاً أمام السماح بالتجنيد الطّوعي [23].

ثانياً: البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م:

نصّت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977م والخاصّ بالنزاعات المسلّحة غير الدولية على أنه:

(لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلّحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية).

ويتّضح من هذه المادة أنها أولت الأطفال حمايةً أوسع تتجلّى في الحظر التام لإشراك الأطفال في العمليات العدائية، سواءً بصفةٍ مباشرة أو غير مباشرة، بحيث يشمل إلى جانب عمليات القتال، أعمالاً أخرى مثل نقل الذخائر والمؤن، ونقل وتداول الأوامر، واستطلاع وجلب المعلومات، والقيام بعمليات تخريبية، والقيام بأعمال التجسّس والاستخبارات وغيرها [24].

وبذلك تكون هذه المادة قد أحرزت تقدماً ملحوظاً مقارنةً بنص المادة 77 من البرتوكول الإضافي الأول، إلى جانب أنها نصّت على حظر التجنيد الإجباري والتطوعي على حدٍّ سواء لدى القوات المسلّحة الحكومية أو الجماعات المسلّحة [25].

ومما سبق يتّضح أنّ البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977م، وعلى الرّغم من وجود بعض الملاحظات عليهما، إلّا أنه ومن خلال تحديدهما سن الخامسة عشرة كحدٍّ أدنى لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلّحة قد شكّلا إضافةً نوعيةً للقانون الدولي الإنساني، وتدعيماً واضحاً للجهود الدولية التي بُذلت في هذا الشأن.

---

[20]- سامية عجاز، "الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلّحة"، مجلة معارف الصادرة عن جامعة البويرة، الجزائر، العدد السادس، 2006م، ص 52.

[21]- نصيرة بن تركية، المركز القانوني لألطفال في النزاعات المسلّحة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017م، ص53.

[22]- قاسم محجوبة، مرجع سابق، ص256.

[23]- رقية عواشريه، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلّحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2001 م، ص232.

[24]- منتصر سعيد حمودة، حماية الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2007م، ص 205.

[25]- المرجع السابق، ص 222.

ثالثاً: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998 م:

يعدُّ النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أوّل وثيقةٍ دوليةٍ تُجرِّم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر واستخدامهم للمشاركة في العمليات العدائية، وتعدها إحدى الانتهاكات الواضحة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية، حيث تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألةَ تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة، وإشراكهم فعلياً في العمليات الحربية باعتبارها إحدى صور جرائم الحرب [26]. غير أنه ما يُلاحظ على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو اقتصاره على حظر التجنيد والاشتراك المباشر فقط، وتحديده بالخامسة عشرة والذي أدّى إلى فشل المحكمة في حماية الأطفال الذين تبلغ أعمارهم ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشر عاماً [27].

الفرع الثاني: حظر التجنيد في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

تشكّل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989م والبروتوكول الاختياري الملحق بها لعام 2000م، الأساسَ القانوني لحماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في النزاعات المسلّحة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى جانب اتفاقية المنظمة الدولية للعمل المتعلقة بحظر أسوء أشكال عمل الأطفال. وهذا ما سنتناوله وفق الآتي:

أولاً: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م:

على عكس ما كان يُتَوَقَّع، فقد تزايدت –بعد توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977م– ظاهرةُ إشراك الأطفال في النزاعات المسلّحة، حيث شَهِدت انتشاراً واسعاً في أماكنَ متفرقة من العالم، ومن جهتها لاحظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشرتها الصادرة عام 1984 اشتراك أطفالٍ لا تزيد أعمارهم عن إحدى عشرة أو اثنتا عشرة سنةٍ في القتال في أمّاكن كثيرة من العالم بما في ذلك حرب الخليج الأولى وأمريكا الوسطى وآسيا وإفريقيا، وقد أيّدها في ذلك تقريرٌ صادرٌ عام 1986 عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، إذ جاء فيه أنّ الدراسة التي أجرتها اليونيسف أسفرت عن اكتشاف أكثر من عشرين دولة تسمح باشتراك الأطفال فيما بين سن العاشرة والثامنة عشرة، وربما في سنٍّ أقل من ذلك وأنّ هذه الظاهرة تتفاقم في مناطق النزاع في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية[28].

ولذلك ازداد الاهتمام الدولي بقضية تجنيد الأطفال في الحروب والنزاعات المسلّحة، وهذا ما دفع بالدول لمعالجة هذه المسالة ضمن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م كخطوةٍ أولى، ثم تلاها تبنّي البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية عام 2000م والخاصّ باشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة.

وأثناء إعداد مشروع هذه الاتفاقية، بُذِلَت جهودٌ دوليةٌ حثيثة لأجل رفع السن التي لا يجوز دونها للأطفال أن يشاركوا في النزاعات المسلّحة من سن الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة، ولكنّ المادة 38من الاتفاقية لم تسجّل أيَّ تقدّمٍ ولم تأت بجديد، إنما جاءت

[26]-الفقرة ب والفقرة ج من المادة الثامنة من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998م.

[27]-عبد القادر برطال، محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلّحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا-، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي الصادرة عن جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، المجلد 6، العدد2، ديسمبر 2019م، ص 162.

[28]-فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ط1، ص 94.

تكراراً لنصّ المادة 77 من البرتوكول الإضافي الأول [29]، واكتفت بحظر تجنيد واشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة واقتصاره على الاشتراك المباشر فقط.

وبينما أشارت المادة 38 من الاتفاقية إلى حظر اشتراك الأطفال في القوات المسلّحة النظامية فقط، فقد أغفلت مسألة اشتراك الأطفال في القوات غير النظامية التابعة للجماعات المسلّحة، مما يجعل من الأطفال المجنّدين في هذه القوات غيرَ مشمولين بالحماية بموجب هذه الاتفاقية [30].

ولابدّ من الإشارة إلى التناقض الواضح والصريح في اتفاقية حقوق الطفل، حيث عرّفت الطفل في مادتها الأولى بأنه " كلُّ إنسانٍ لم يبلغ الثامنة عشر من العمر، مالم يبلغ سنّ الرشد بموجب القانون المنطبق عليه"، وطلبت في الوقت نفسه عدم قيام الدول بتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في قواتها، ومعنى ذلك أنها سمحت للدول الاطراف بتجنيد الطفل ما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة وهو لايزال طفلاً طبقاً لنص المادة الأولى منها.

ثانياً: البروتوكول الاختياري لعام 2000م:

نتيجةً لعدم كفاية النصوص القانونية التي تضمّنتها اتفاقية حقوق الطفل من جهة، ولتنامي عدد النزاعات المسلّحة مع ما حملته من مآسٍ وانتهاكات بحقّ الأطفال المتأثرين بها من جهةٍ أخرى، تزايد الاهتمام الدولي بخطورة وضع الأطفال في تلك النزاعات وبعد سنواتٍ قليلةٍ فقط من دخول اتفاقية حقوق الطفل حيّز التنفيذ، اتُّخِذَت مبادرةٌ هي الأولى من نوعها في إطار نظام الأمم المتحدة من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في النزاعات المسلّحة إلى ثمانية عشر عاماً [31].

وقد جاءت هذه المبادرة متّسقةً إلى حدٍّ كبير مع الموقف الذي اعتمدته الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والتي بدأت عام 1993 خطةَ عملٍ ترمي إلى تطوير أنشطة الحركة لصالح الأطفال، وقد تضمّنت خطةُ العمل الصادرة عام 1995 التزامين: أولهما تعزيز مبدأ عدم التجنيد وعدم الاشتراك في النزاعات المسلّحة للأطفال دون الثامنة عشر من العمر، والثاني اتخاذ التدابير الملموسة من أجل حماية ومساعدة الأطفال ضحايا هذه النزاعات، الأمر الذين نتج عنه إقرار البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيار عام 2000م وكان إقراره خطوةً ضروريةً وملحّة[32].

ويُعْتَبَر هذا البروتوكول انتصاراً صارخاً لحقوق الأطفال، وتتويجاً لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية، التي بَذَلت طوال فترة التسعينات قصارى جهدها من أجل رفع الحد الأدنى لسن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلّحة إلى الثامنة عشرة [33].

حيث نصّت المادة الأولى منه على أنه:

" يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلّحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية".

---

[29]-نص المادة 38-من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م.

[30]-قاسم محجوبة، مرجع سابق، ص258.

[31]-خالد عواد حمادي، مرجع سابق، ص 151.

[32]-دانيال هيل، البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 839، 2000م، ص2.

[33]- فاطمة شحاته زيدان، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلّحة، مجلة السياسة الدولية، العدد 159، 2005م، ص 18.

إلا أنّ ما يُضعف نصّ هذه المادة هو أنه كان من الأفضل استبدال عبارة "تتخذ جميع التدابير الممكنة" بعبارة "تتخذ جميع التدابير الضرورية"، لأنّ ذلك وممّا لا شكّ فيه سيمنح الأطفال حمايةً أكبر[34].

كما أنّ هناك ثغرةً أخرى تتعلّق بمقدار الحماية المكفولة للأطفال حال الاشتراك في النزاعات المسلّحة، إذ كان من المتوقع أن يحذو البروتوكول الاختياري حذو البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، والذي حظر اشتراك الأطفال المباشر وغير المباشر، إلّا أنه جاء مقتصراً على حظر الاشتراك المباشر فقط، على الرغم من أنّ حظر المشاركة غير المباشرة أمرٌ غايةٌ في الأهمية فهي لا تقلّ خطورةً عن المشاركة المباشرة[35].

وفيما يخصّ التجنيد التطوعي، نَصّ البروتوكول الاختياري على ضرورة التزام الدول برفع سن التجنيد التطوعي في القوات المسلّحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، كما يُلزم البروتوكول الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلّحة دون سن الثامنة عشر أن تتخذ الضمانات التي من شأنها أن تكفل أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً، وبأن يتم بموافقة الآباء والأوصياء القانونيين للأطفال، كما يجب على الدولة تزويدهم بجميع المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية[36].

ومن جهته لم يُغفِل البروتوكول الاختياري مسألةَ تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلّحة غير النظامية، حيث حظّرت المادة الرابعة منه على تلك الجماعات أن تقوم تحت أيّ ظرفٍ من الظروف بتجنيد أو استخدام من هم دون الثامنة عشر عاماً في الأعمال الحربية، وتضمّنت نفسُ المادة في فقرتها الثانية حكماً هاماً لم يكن متداولاً في غيرها من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وهو ضرورةُ تجريم ممارسات تجنيد الأطفال بشكلٍ يخالف المواثيق الدولية واتخاذ تدابير قانونية لحظر هذا الفعل وتجريمه [37].

ونلاحظ من خلال ما تقدّم أنّ البروتوكول الاختياري لعام 2000م قد ساهم في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني باعتماده جملةً من الأحكام التي لم تتطرّق إليها الاتفاقيات السابقة.

ثالثاً: اتفاقية حظر أسوء أشكال عمل الأطفال لعام 1999م:

عرّفت هذه الاتفاقية، التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية سنة 1999م، الطفل بأنه الشخص الذي يقلّ عمره عن الثامنة عشرة، وحظّرت أربعة أشكال من العمل بالنسبة للأطفال، ومنها تجنيدهم القسري (الإجباري) من أجل استخدامهم في النزاعات المسلّحة.

وعلى الرغم من أنه يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها تطرّقت للتجنيد الإجباري دون الاختياري، إلّا أنها تعدّ الاتفاقية الأولى من نوعها التي تعد وثيقةً دوليةً ذات طابعٍ دولي، تحدّد سنّ المشاركة في العمليات الحربية بثمانيةَ عشرةَ سنة، على عكس البروتوكول الاختياري الذي يعتبر ملحقاً باتفاقية حقوق الطفل عام 1989م[38].

المبحث الثاني: الحماية القانونية للأطفال المشتركين في النزاعات المسلّحة:

يرى القانون الدولي الإنساني أنه على الرغم من أنه ليس من الطبيعي مشاركة الأطفال في النزاعات المسلّحة، إلا أنه قد يتم انتهاك هذا الحظر بالزّج بهم في الحروب، ممّا يعدّ مخالفةً صريحةً لمبدأ الإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني، وهنا يثور التساؤل عن

[34]- دانيال هيل، مرجع سابق، ص3.
[35]–فايزة لحوالي، مرجع سابق
[36]-نص المادة الثانية من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة عام 2000م.
[37] -قاسم محجوبة، ص 260.
[38]-عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص145.

ماهية الحماية القانونية المكرّسة للأطفال الجنود في حالة وقوعهم في قبضة الخصم. وهذا ما ستتمّ الإجابة عليه من خلال المطلب الأول الذي يتحدث عن الحماية العامة لهؤلاء الأطفال، والمطلب الثاني المتعلّق بالحماية الخاصّة الممنوحة لهم.

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال المشتركين في النزاعات المسلّحة:

إنّ الوضع القانوني للطفل المجنّد والمشارك في النزاعات المسلّحة يختلف تبعاً لطبيعة النزاع، ففي حال أُلقي القبض على الطفل المشترك في نزاعٍ مسلّحٍ دولي، فإنه سيحظى بوضع المقاتل وبالتالي له الحق بالتمتع بوصف أسير حرب مع ما يكفله ذلك من ضمانات وحقوق، أمّا في حال انضمامه لجماعاتٍ مسلّحة في نزاعٍ مسلّحٍ غير دولي ووقوعه في قبضة الطرف الآخر، فإنه سيتمتّع بمعاملةٍ تكفل له حد أدنى من المبادئ الإنسانية الأساسية. وسنتعرّف على هذه الحماية في كلا النزاعين وفق يلي:

الفرع الأول: النزاعات المسلّحة الدولية:

إنّ الوضع القانوني لأسير الحرب يرتبط بوضع المقاتل نفسه، والذي سيصبح محمياً في حال ألقى السلاح أو عجز عن القتال لإصابةٍ ألمّت به أو لوقوعه في الأسر، ولكي يحظى المقاتل بهذا الوضع يجب أن تتوفر لديه الشروط الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، وبالتالي لا يتمتع الطفل بوضع أسير حرب إلّا ضمن تلك الشروط والتي ستمكّنه من التمتع بالحماية العامة لأسرى الحرب وفق أحكام القانون الدولي الإنساني[39]، وتأتي أهمية وضع أسير الحرب من كونه يعطي الشخص ضماناتٍ أساسية لا يمكن لأي وضع آخر أن يكفلها في مثل هذه الظروف[40].

تنصّ اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م والخاصّة بأسرى الحرب على مبدأين رئيسيين هما عدم جواز محاكمة ومعاقبة أسير الحرب لمجرّد مشاركته في الأعمال العدائية، ووجوب معاملة أسرى الحرب بإنسانيةٍ منذ وقوعهم تحت سيطرة العدو إلى حين إطلاق سراحهم وإعادتهم إلى أوطانهم[41].

وفي هذا الإطار لا بدّ من ذكر بعض المبادئ الأساسية منها: إسناد مسؤولية الأسر إلى الدولة الحاجزة، لا إلى الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم[42]، ووجوب معاملة أسرى الحرب معاملةً إنسانيةً في جميع الأوقات، وحظر القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وحظر اقتراف الدولة الحاجزة لأيّ فعلٍ أو إهمالٍ غير مشروع يسبّب موت أسيرٍ في عُهدَتها، إلى جانب عدم جواز تعريض أيّ أسيرٍ للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، ممّا لا تبرره معالجة الأسير المعني ولا يكون في مصلحته، كما يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، خصوصاً ضد جميع أعمال العنف أو التهديد به، و تحظّر تدابير القصاص بحقهم[43]، إضافةً إلى وجوب تقديم الرعاية الطبية التي تطلبها حالتهم الصحية مجاناً، و احترام حريتهم في ممارسة شعائرهم الدينية[44].

---

[39]- المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

[40]-احمد سي علي، "وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني"، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص78.

[41] ياسمين نفقي، "مركز أسير الحرب – موضوع جدال-" مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من اعداد عام 2002م، ص 202.

[42]-المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

[43]-المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

[44]-المادة 15 و34 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

أمّا بالنسبة للأطفال المشاركين بالعمليات العدائية من دون اعتبارهم مقاتلين، فإنهم يخضعون للقانون الوطني للبلد الذي ينتمون إليه، وفي حال اعتقالهم لدى العدو – وإن لم يعتبروا أسرى حرب –فإنهم يعاملون كأشخاص مدنيين محميين، بحيث يستفيدون من الحماية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصّة بالمدنيين وقت الحرب[45].

الفرع الثاني: النزاعات المسلّحة غير الدولية:

لا يكون للطفل المشارك في النزاعات المسلّحة غير الدولية مركز أسير حرب في حال تم إلقاء القبض عليه من الطرف الآخر، وذلك لغياب هذا المفهوم أصلاً في البروتوكول الإضافي الثاني المتعلّق بهذه النزاعات، وبالتالي تعدّ حمايته محدودةً بحيث يستفيد فقط من الضمانات الدنيا التي تنص عليها المادة الثالثة المشتركة كالحق في معاملةٍ إنسانيةٍ دون أي تمييز ضارّ يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيارٍ مماثلٍ آخر، وحظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصةٍ القتل والتعذيب والتشويه، كما يحظّر أخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية والمعاملة المهينة التي تحطّ بالكرامة الشخصية، وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمةٍ سابقةٍ أمام محكمةٍ مشكّلةٍ تشكيلاً قانونياً، بحيث تكفل الضمانات القضائية اللازمة، إلى جانب واجب جمع الجرحى والمرضى منهم والاعتناء بهم[46].

المطلب الثاني: الحماية الخاصّة للأطفال المشتركين في النزاعات المسلّحة:

الحماية الخاصّة مكسبٌ إضافي لفئاتٍ معينة مُنِحت لهم بسبب حالتهم أو المهام التي يقومون بها، وهي لا تحلّ محل الحماية العامة، ولا تؤثّر عليها أو تنقصها بل تعدّ مكملاً لها، وعلى ذلك قامت الحماية الخاصّة للأطفال على اعتبار أنهم الفئة الأكثر تعرّضاً لمخاطر النزاعات المسلّحة، والأشدّ حاجةً لهذه الحماية، نظراً لصغر سنهم وعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم. وسنبحث في هذه الحماية وفق ما يلي:

الفرع الأول: نطاق تطبيق الحماية الخاصّة:

نصّت الفقرة الثالثة من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف سنة 1977م على أنه:

" إذا حدث في حالاتٍ استثنائية، أن اشترك الأطفال ممّن لم يبلغوا بعد سنّ الخامسة عشرة، في النزاعات المسلّحة بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلّون مستفيدين من الحماية الخاصّة التي تكفلها هذه المادة، سواءٌ أكانوا أسرى حرب أم لم يكونوا".

وعليه فإنه يجب العمل على ضمان الحماية لهؤلاء الأطفال في حال تم اعتقالهم؛ إذ لا يوجد مانعٌ سنيّ للتمتع بوضع أسير الحرب، فالسنّ ما هو إلا عاملٌ يبرّر معاملتهم معاملةً أفضل، وبالتالي فالأطفال المقاتلون دون سن الخامسة عشرة الذين تم اعتقالهم يجب عدم إدانتهم لمجرد أنهم حملوا السلاح، فهم لا يتحمّلون أيّة مسؤوليةٍ نظراً لأن الحظر المتعلق بمشاركتهم في النزاعات المسلّحة والمنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول، إنما يخصّ أطراف النزاع وليس الأطفال، فالمسؤولية القانونية في مثل هذه المخالفة، تقع على عاتق الطرف الذي جنّد هؤلاء الأطفال القصّر في النزاع المسلّح [47].

وكذلك تضمنت المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م نصّاً مماثلاً حيث نصت الفقرة الثالثة منها على أنه:

ج) لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلّحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.

---

[45]-ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص285-287.

[46]-لحوالي فايزة، مرجع سابق.

[47]-د منى غبولي، حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد 7، 2017م، ص 235.

د) تظلّ الحماية الخاصّة التي توفّرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة ساريةً عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج)، إذا أُلقي القبض عليهم.

وما يُلاحظ على هاتين المادتين أنهما قَصَرتا استمرار الحماية الخاصّة على حالة المشاركة المباشرة فقط، وهذا ما يثير التساؤل حول مدى إمكانية استمرار هذه الحماية بالنسبة للأطفال الذين لا يشاركون مباشرةً في الأعمال العدائية في حالة القبض عليهم، على الرغم من أنه – وكما يرى البعض– فإنّ المنطق يفرض أن تكون الإجابة بالسلب باعتبار أنه إذا كانت الحماية تستمر في حالة المشاركة المباشرة، فمن بابٍ أولى أن تكون كذلك في حالة المشاركة غير المباشرة، إلّا أنه لا اجتهاد مع النص[48].

الفرع الثاني: مضمون الحماية الخاصّة:

تتضمن الحماية الخاصّة مجموعة من المبادئ التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، والتي أوجبت أن يحظى الأطفال الذين يتم أسرهم بمعاملةٍ جيدةٍ نظراً لصغر سنهم، حيث تفرض الاتفاقية على الدول الحاجزة أن تعامل الأسرى على قدم المساواة بدون أيّ تمييزٍ ضارّ على أساس العنصر أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أية معايير مماثلة أخرى[49]، مع ضرورة مراعاة الدولة الحاجزة لما قد يتمتع به الأسرى من معاملةٍ أفضل بسبب ظروفهم الصحية أو أعمارهم، إذ يجوز لها تشغيل أسرى الحرب المناسبين للعمل مع مراعاة سنهم وجنسهم ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية [50]، وبالتالي يجب على الدولة الحاجزة أن تراعي سن الأطفال الأسرى، ولا يجوز تكليفهم بأعمالٍ ذاتَ طابعٍ عسكري أو أعمالٍ خطرة كزرع قنابل والغام إلّا إذا تطوعوا للقيام بها[51].

كما يتم وضع الأطفال في حال القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم في أماكنَ منفصلةٍ عن تلك المخصّصة للبالغين، باستثناء حالات الأُسَرْ التي تعدّ لها أماكنَ إقامةٍ كوحداتٍ عائلية [52]، وفي هذا سدٌّ للنقص الحاصل في اتفاقية جنيف الثالثة التي لم تُشِر لمسألة الفصل بين الأطفال والبالغين.

وبصرف النظر عن طبيعة النزاع المسلّح، فإنه يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفةٍ خاصةٍ أن يتلقّى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية [53].

وبينما تضمّن البروتوكول الإضافي الأول نصّاً يفيد بعدم جواز تنفيذ حكم الإعدام لجريمةٍ تتعلّق بالنزاع المسلّح على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة سنة [54]، ذهب البروتوكول الإضافي الثاني إلى أبعد من ذلك وتعدّى هذا النص، عندما أتى على حظر مجرّد إصدار حكم الإعدام بحق هؤلاء الأطفال[55].

وأمّا بالنسبة لعودة الأطفال المقاتلين أسرى الحرب إلى الوطن، فهي تختلف بطبيعة الحال فيما إذا كانت أثناء النزاعات المسلّحة أو عند انتهائها، فعودة الأطفال الأسرى في ظل النزاعات المسلّحة لم يُنَصُّ عليها صراحةً في اتفاقيات جنيف، ولكنه و نظراً لصغر

---

[48]-رقية عواشريه، حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة بين صرامة النصوص وتحديات الواقع، مرجع سابق، ص 40.

[49]-المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

[50]- المادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م

[51]- المادة 52 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

[52]- الفقرة الرابعة من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول عام 1977م.

[53]- الفقرة 3 من المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م.

[54]- الفقرة 5 من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول عام 1977م.

[55]- الفقرة 4 من المادة 6 من البروتوكول الاضافي الثاني عام 1977م.

سن هؤلاء الأطفال، فإنه من الممكن السعي لحمل أطراف النزاع على عقد اتفاقيات تقضي بإعادتهم إلى الوطن بصورةٍ مسبقة، وذلك قياساً على القواعد التي تنطبق على الأشخاص المصابين بأمراضٍ أو بجروحٍ خطيرة، و قياساً على أسرى الحرب الذين يشكل اعتقالهم خطراً جسيماً على قدرتهم العقلية والبدنية، أمّا بخصوص عودة الأطفال بعد أن تضع الحرب أوزارها، فإنه يجب أن يعاد الأطفال أسرى الحرب فوراً، شأنهم في ذلك شأن جميع الأسرى فيما عدا إذا صدر ضدهم أحكام عن جرائم جنائية[56].

الخاتمة:

من خلال ما تقدّم يمكننا القول بأنَّ الأطفال لم يعودوا ضحيّةً للحروب فحسب، بل أصبحوا أداةً من أدوات الحرب يتم استخدامها في النزاعات المسلّحة وفقاً لمصالح الأطراف المتحاربة، حيث تشكّل ظاهرة تجنيد واشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة في الوقت الراهن موضوعاً بالغَ الخطورة، عدا عن أنها إحدى أبرز التحديات التي تواجه العالم برمّته، ورغم أنّ المجتمع الدولي لم يتوانَ عن بذل أيّة جهودٍ أو محاولاتٍ جادةٍ للحدّ من هذه الظاهرة قدر الإمكان، سواءٌ عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي نصت على حظر تجنيد واشتراك الأطفال في العمليات العدائية، أو عن طريق المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والتي ساهمت في تلك الجهود، عدا عن الدور الجوهري الذي لعبته المحكمة الجنائية الدولية والتي جرّمت تجنيد الأطفال واعتبرتها جريمة حرب تستوجب العقاب، إلا أنه ورغم كل ما سبق فإنّ العالم لايزال يشهد ارتكاب أبشع المجازر والانتهاكات بحق الأطفال خلال النزعات المسلّحة الدائرة اليوم، إذ وعلى الرغم من أهميتها لم تنجح تلك القواعد والأطر القانونية الدولية في وقف أو التخفيف من تلك الظاهرة ، وباعتبار أنّ مسألة تجنيد واشتراك الأطفال في العمليات العدائية هي كما ذكرنا من أهمّ القضايا المطروحة على الساحة الدولية، كان لابدّ من التركيز على مبدأ حظر تجنيدهم في النزاعات المسلّحة، والبحث في وضعهم القانوني والحماية القانونية التي تُمنَح لهم، محاولين من خلال ذلك الإجابة عن الإشكال المطروح في مقدّمة هذا البحث وصولاً إلى النتائج المرجوة من هذه الدراسة، وقد كان أبرز ما توصّلنا إليه :

النتائج:

1-لم تتضمّن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م أيّ نصٍّ يحظّر اشتراك الأطفال في العمليات العدائية، بينما حقّق البروتوكولان الاضافيان لهذه الاتفاقيات لعام 1977م خطوةً غايةً في الأهمية عندما تضمّنا النص على حظر اشتراك وتجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعون من البروتوكول الإضافي الأول، والفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني.

2-على الرّغم من أهمية البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م في حماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في العمليات العدائية، إلّا أنهما حدّدا سنّ الخامسة عشرة كحدٍّ أدنى للتجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية، وهذه السنّ تعد متدنيةً جداً خاصةً في ظل ازدياد مشاركة هؤلاء الأطفال في النزاعات المسلّحة.

3-جاء البروتوكول الإضافي الثاني بحمايةٍ أكبرَ وأشملَ للأطفال خلال النزاعات المسلّحة غير الدولية، حيث نصّ على حظر تجنيدهم الإجباري والتطوعي، وحظر مشاركتهم المباشرة وغير المباشرة على حدٍّ سواء، بينما اكتفى البروتوكول الإضافي الأول الخاصّ بالنزاعات المسلّحة الدولية بحظر التجنيد الاجباري والمشاركة المباشرة فقط في الأعمال العدائية.

[56]- ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 286.

4-اشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة لا يمنع استفادتهم من الحماية المقررة لهم في حال وقوعهم في قبضة العدو، سواءً أكانت تلك الحماية تتعلّق بمنحهم وضعَ أسرى حرب خلال النزاعات المسلّحة الدولية، أو معاملتهم كأشخاصٍ مدنيين كفّوا عن المشاركة في القتال خلال النزاعات المسلّحة غير الدولية.

5-اعتبر نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية تجنيد ومشاركة الأطفال دون سن الخامسة عشرة جريمةَ حربٍ سواء في النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية.

6-لم تأتِ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م بأيّ جديد في هذا المجال، فقد كرّرت المادة 38 منها ما ورد في الفقرة 2 من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

7-يُعتبر البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة لعام 2000م والملحق باتفاقية حقوق الطفل إنجازاً هامّاً، حيث حقّق مالم يحققه البروتوكولين الاضافيين لعام 1977م واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، وذلك برفع سن تجنيد واشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة إلى الثامنة عشرة.

8-وجود تعارض بين الاتفاقيات الدولية ذات الصّلة من حيث تحديد سنّ محددة لحظر تجنيد الأطفال، فمعظم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تحظّره بما هو أقل من الخامسة عشر عاماً، بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حين أنّ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م والبرتوكول الاختياري لعام 2000م قد حدّداه بسن الثامنة عشر.

التوصيات:

1-عَقْدُ اتفاقيةٍ دوليةٍ خاصةٍ بحماية الأطفال في النزاعات المسلّحة من شأنها أن تكفل تحديد سن الثامنة عشرة كسنٍّ موحدةٍ لحظر تجنيد واشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة، بحيث تضمن حظراً تامّاً للتجنيد الإلزامي والتطوعي وللمشاركة المباشرة وغير المباشرة.

2-تعديل نصّ المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، والتي اشترطت لاستمرار الحماية الخاصّة للأطفال الجنود الموجودين في قبضة العدو أن تكون مشاركتهم في العمليات العدائية مشاركةً مباشرة، بحيث يشمل التعديل المشاركة غير المباشرة أيضاً كونها قد تكون أخطر من المشاركة المباشرة وأكثر انتشاراً.

3-تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر جريمة حرب، وجعلها كذلك حتى بالنسبة للأطفال المجنّدين بين هذه السن والثامنة عشرة.

4-دعوةُ الدول إلى إعادة النظر في تشريعاتها، وسنّ قوانينَ أكثرَ صرامةً لمساءلة المسؤولين والقادة عن تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية، فقد يصلح التشديد على الملاحقة القضائية لمنتهكي حقوق الأطفال بوصفه رادعاً قوياً لمرتكبي الجرائم ويحول دون المزيد منها.

5-إحداثُ آليةٍ دوليةٍ تشرف على تسريح وإعادة كل الأطفال المجنّدين إلى أوطانهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding:

this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

المراجع:

1. بشرى سليمان حسين العبيدي،2010م، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
2. ماهر جميل بو خوات ،2008م، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
3. عادل عبد الله المسدي، 2007 م، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلّحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
4. منتصر سعيد حمودة، 2007، حماية الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.
5. فضيل عبد الله طلافحة،2011، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
6. يسر نصير جواد،2018م، جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلّحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
7. مزهودي عافية،2020م، تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلّحة، أطروحة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
8. نصيرة نهاري،2014م، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر.
9. فايزة لحوالي،2013م، تجنيد الأطفال في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر.
10. نصيرة بن تركية، 2016–2017م، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلّحة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر.
11. رقية عواشريه، 2001م، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلّحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.
12. الأطفال في الحرب، 2010م، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى.
13. عامر الفاخوري،2015م، النظام القانوني للأطفال الجنود: موقف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 12، العدد 1.
14. د خالد عواد حمادي، 2018م، حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة بمقتضى القانون الدولي الإنساني ومتطلبات تطبيقه، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد التاسع، المجلد الأول.
15. قاسم محجوبة، 2021م، مبدأ حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي الصادرة عن جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول.

16. عبد القادر حوبة، 2013م، حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة "دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث والدراسات الصادرة عن جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي، الجزائر، العدد15، السنة 10.
17. رقية عواشريه،2013م، حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة بين صرامة النصوص وتحديات الواقع، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 6، العدد3.
18. سامية عجاز،2006م، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلّحة، مجلة معارف الصادرة عن جامعة البويرة، الجزائر، العدد السادس.
19. عبد القادر برطال،2019م، محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلّحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجاً–، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي الصادرة عن جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، المجلد 6، العدد2.
20. دانيال هيل، 2000م، البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 839.
21. فاطمة شحاته زيدان، 2005م، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلّحة، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مصر، العدد 159.
22. احمد سي علي، 2008م، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر.
23. ياسمين نفقي،2002م، مركز أسير الحرب – موضوع جدال–، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
24. د منى غبولي،2017م، حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد7.
25. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م
26. الميثاق الافريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لعام 1990م.
27. البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة عام 2000م.
28. 4نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998م.
29. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977م.

30. Sandra Singer, 1986, the protection of children during armed conflict situation, International Review of the Red Cross (1961-1997), Volume 26, Issue 252, June 1986.